بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله الطاهرين

مسألة اذا تزوجها على عرض فهلك العرض او استحق ۝ قال محمد واذا تزوج رجل امراة
على عرض بعينه ثوب او عبدا وغير ذلك فهلك ذلك العرض او استحق قبل ان تقبضه المراة فلها
قيمته يوم وقع النكاح ان كانت قيمته عشرة دراهم فصاعدا فان طلقها قبل ان يدخل بها فلها
نصف قيمته يوم تزوجها ۝ **مسألة** واذا تزوجها على جارية او عرض بعينه فقبضته
فوجدت به عيبا فهي بالخيار ان شاءت ردته واخذت القيمة او امسكته بالعيب مثل البيع وهو
قول حسن بن صالح ۝ فان طلقها قبل ان يدخل بها فهي بالخيار ان شاءت اخذت نصفه معيبا
وان شاءت اخذت نصف قيمته يوم وقع العقد ۝ **مسألة** اذا تزوج امراة على دار
فانهدمت ۝ واذا تزوج امراة على دار فلم تقبض الدار حتى انهدمت ثم طلقها الزوج قبل
ان يدخل بها فان كانت الدار انهدمت بجناية من الزوج او بغير جناية من الزوج ولا من غيره
فالمراة بالخيار ان شاءت ضمنت الزوج نصف قيمة الهدم وكان لها نصف ما بقي من الدار وان
شاءت ضمنت الزوج نصف قيمة الدار صحيحة ولا سبيل لها على الدار وان كانت الدار انهدمت
بجناية اجنبي فالمراة بالخيار ان شاءت اخذت نصف الدار منتقصا بها واتبعت الاجنبي بنصف
قيمة الهدم وان شاءت ضمنت الزوج نصف قيمة الدار صحيحة ولا سبيل لها على الدار وكذلك
ينبغي على قول محمد ان كان تزوجها على شيء من الحيوان بعينه او عرض بعينه ثم حدث به عيب كان
من الزوج او من غيره ان يكون الحكم فيه كالحكم في الدار اذا انهدمت ۝

مسألة اذا تزوج امراة على عرض فقبضته ثم هلك العرض او زاد او نقص ثم طلقها قبل ان يدخل بها

قال محمد واذا تزوج امراة على جارية بعينها فقبضتها ثم اعتقت الجارية او ماتت ثم طلقها قبل ان يدخل بها
فللزوج ان يرجع على المراة بنصف قيمة الجارية ۝ واذا تزوج المراة على دار فقبضتها منه ثم انهدمت
الدار في يدها ثم طلقها الزوج قبل ان يدخل بها فان كان الهدم اصاب الدار بغير جناية من المراة ولا غيرها
فالزوج بالخيار ان شاء ضمن المراة نصف قيمة الهدم وكان له نصف ما بقي من الدار وان شاء ضمن المراة نصف
قيمة الدار صحيحة ولا سبيل له على الدار وان كان الهدم اصابها بجناية بعض اجنبيا فالزوج بالخيار ان
شاء اخذ نصف الدار منتقصا بها وان شاء ضمن المراة نصف قيمة الدار صحيحة ولا سبيل له على الدار واذا
تزوج امراة على ارض فقبضتها ثم بنت فيها بيتا او غرست بها غرسا ثم طلقها قبل ان يدخل بها رجع الزوج
عليها بنصف قيمة الارض ۝ واذا تزوج رجل امراة على جارية فقبضتها ثم زوجها فولدت ثم ان الزوج
طلق المراة قبل ان يدخل بها نظر فان كانت الولادة لم تنقص الجارية فللزوج نصف الجارية ونصف الولد
وان كانت الولادة نقصت الجارية فالزوج بالخيار ان شاء كان شريكا في الجارية وفي الولد وان شاء كان له
نصف قيمة الجارية ونصف قيمة الولد يوم ولد ۝ واذا تزوج امراة على ان يعتق عنها اباها فاعتقه تم النكاح والولا
لها فان طلقها قبل ان يدخل بها فلها عليه نصف قيمة الاب فان تزوجها على ان يعتق اباها ولم يقل عنها
تم النكاح والولا لها في قول الحسن البصري وحسن بن صالح وشريك وابي يوسف وزفر ويحيى بن آدم قال ابو
يوسف وزفر ويحيى فان طلقها قبل ان يدخل بها فلا شيء لها وروي عن الشعبي وحسن بن صالح قالا اذا

تزوجها على ان يعتق اباها فمات قبل ان يعتقه او لم يقدر عليه فعليه قيمته ۝

مسألة اذا تزوجها على عبد فاعتقته ثم علم ان النكاح فاسد ۝

واذا تزوج رجل امراة على عبد بعينه ودفعه اليها فاعتقته او باعته فلم يدخل بها حتى علم ان النكاح
فاسد فانه يفرق بينهما ولا يجوز عتقها ولا بيعها ويرد العبد الى صاحبه وان كان العبد مات
في يدها فلا ضمان عليها ولا مهر لها ولا عدة عليها لانه لم يكن نكاحا

مسألة اذا تزوج امراة على حكمها او حكم عاقل او زائل العقل ۝

قال محمد واذا تزوج رجل امراة على حكمه او على حكمها او على حكم رجل او امراة ذي رحم او اجنبي مسلم
او ذمي حر او عبد صغير او كبير فالنكاح جائز وان حكم المحكم بمهر مثلها او اقل او اكثر بقدر ما يتغابن
الناس بمثله فهو جائز عليهما وان حكم باكثر من مهر مثلها مما لا يتغابن الناس في مثله فاجازه او كان
الحاكم جاز وان لم يجز فلها مهر مثلها وان حكم باقل من مهر مثلها بقدر ما لا يتغابن الناس في مثله فاجازته
او كانت هي الحاكمة جاز وان لم تجزه لم يجز ولها مهر مثلها اذا كان ما حكم به عشرة دراهم فصاعدا وان
حكمت بدون مهر مثلها او حكم المحكم بدون مهر مثلها فرضيت ثم قالت بعد ذلك لا ارضى الا ان يضعفه — الا بضعفه
لزمها الحكم الاول ولم يقبل قولها لا ارضى الا ان يكون حكمت او رضيت بدون عشرة دراهم فانه يتم لها عشرة
دراهم وروي عن ابن عمر قال اذا تزوجها على حكمها فلها مهر مثلها قال محمد وان ارتد المحكم قبل ان يحكم فلا حكم
له ولها مهر مثلها وان تزوجها على حكم معتوه او زائل العقل بجنون او برسام او سكر ثبت النكاح ولم
يجز حكمه ولها مهر مثلها قال السيد رضي الله عنه وعلى قول محمد في هذه المسائل اذا تزوجها على مهر
مجهول مثل ان يتزوجها على ما في بطن جاريته او بطون غنمه او على ما تحمله نخله او على ما يكاتب عبده
او على دار او ثوب او دابة فهذا بمنزلة من لم يسم مهرا ولها مهر مثلها ان دخل بها والمتعة ان طلقها قبل ان — يدخل بها ۝

مسألة نكاح المكره ۝

واذا اكره السلطان او غيره رجلا وامراة على التزويج فتزوجها جاز عليهما النكاح فان دخل بها
فلها عليه المهر وان طلقها قبل ان يدخل بها فان الحاكم يامره ان يدفع اليها نصف الصداق وينبغي
لما فيما بينها وبين الله عز وجل ان تتنزه عنه واذا اكره رجل على ان يتزوج امراة على اكثر من مهر
مثلها او اكرهت امراة على ان تتزوج على اقل من مهر مثلها رد ذلك الى مهر المثل ۝

مسألة اذا تراضى رجل وامراة على مهر معلوم واظهرا فوق ذلك ۝

قال القاسم عليه السلام اذا تزوج رجل امراة وتراضيا سرا على صداق معلوم واظهرا عند عقد النكاح
صداقا اكثر مما اسرا الزمه من الصداق ما اظهر الا ان تقيم البينة على ما اسر فان لم تقم البينة فعلى
المراة اليمين وقال محمد فيمن تزوج امراة وتراضيا على ان المهر الف درهم سرا وعلى ان يظهرا الى التزويج — وج
الفين سمعنا عن بعض من مضى من آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال يوخذ بما اظهر في العلانية
وهو قول ابن ابي ليلى وحسن بن صالح قال محمد وان تراضيا على ان المهر الف درهم سرا وعلى ان
يظهرا عند عقد النكاح الفين سمعة فعليه الفان الا ان تقيم البينة على ما رضيها عليه سرا فان اقام — بما
البينة بذلك لم يلزمه اكثر من الالف فان لم يقم بينة فعلى المراة اليمين قال الحسني وكذلك قال

ابو حنيفه واصحابه ان كانا قالا لا نطهرها الى سمعة كان المهر بحاله اشرا فان كانا لم يقولا شيئا ان كان يعلم سمعة
كان للمرأة المهر اذا روى محمد باسناده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال زوج خديجة بنت الكبرى
والطاف فأصدقها الى اثنتا عشرة اوقية ونش ❊ مسئلة ❊ اذا قال لرجل تزوجني فتزوجها امرأة غير كبيرة وعلى الرجل
من مهر مثلها ❊ وقال محمد واذا أمر رجلا أباه او رجلا اجنبيا ان يزوجه وكتب اليه بذلك كتابا فزوجه
فان زوجه غير كفو لم يجز الا ان يجيز الزوج فان زوجه امرأة على اكثر من مهر مثلها بقدر ما يتغابن
الناس فيه جاز عند النكاح على ما سمى الوكيل من الصداق وان زوجه على اكثر من مهر مثلها مما لا يتغابن
الناس في مثله لم يجز النكاح الا ان يجيز الزوج وان قال له زوجني امرأة على الف درهم فزوجه
على اكثر منها لم يجز النكاح الا ان يجيز الزوج فان اجازه جاز ولزم ما سمى الوكيل للمرأة فلو
قال قد اجزت بعد ان قال لا اجيز لم يجز الا بنكاح جديد ❊ وكذلك لو قالت المرأة حين قال اجزت
انا ارضى بما سمى لم يجز الا بنكاح مستقبل لانه حين قال لا اجيز فقد ابطل النكاح ❊ ولو قال الزوج انا احب
النكاح ولا اجيز الصداق الا ان ترضى المرأة ما سميت لك فان اجازت المرأة فهذه نكاح ❊ ولو قال
له زوجني امرأة على مائة درهم ووصف له صفة المرأة فزوجه على صفة تحسن زيها فهو جائز على ما
جميعا قالوا انما اراد به خيرا مما خلا حسن بن سماع فانه قال المهر واحد وهو مخالف ❊

مسئلة اذا وكل رجلا جلا بتزويج ابنته على ما يرى من المهر فزوجها على اقل من مهر مثلها
قال محمد واذا قال رجل لرجل زوج ابنتي ممن رأيت تزوجه فزوجها الوكيل غير كفو لم يجز النكاح
وان زوجها كفوا فعلى الصداق مثلها فهو جائز ❊ والمزوجها على اقل من مهر مثلها فقال الولي قد
اجزت النكاح ولم اجز الصداق فالامر في اجازة النكاح الى الولي والامر في الصداق الى المرأة بهذا
يكون عشرة من لهم فصاعدا يعني انها ان اجازت المهر جاز والا فلها مهر مثلها ❊ وكذلك ان كتب اليه
قد وكلتك بتزويج ابنتي ممن رأيت تزوجه وسمى له الوكيل خطبه فهو ايضا جائز فيما بينه وبين الله
ولو شهد له بالوكالة كان ولكذ للوكيل فان ظهر الولي وقد زوج الوكيل المرأة من كفو لها فالزوج
الولي بذلك فالنكاح ثابت ❊ **مسئلة** فان امر الولي ان يكون وكله وكتب اليه بتزوجها فجعل
الوكيل لنفسه على ما ادعى الوكالة فان لم يكن له بينة اجلف الولي فان نكل عن اليمين فهو الزوج ان شاء
ان كانت المرأة استحلفت ان كانت مدركة ما تعلم ان ابا ها اذن للفلان في تزوجها فان كان ولي
غيرها لم يحلفوا به ولا يكان ولد لهم ثابت النسب ❊ وان كان لم يدخل بها فلا شيء لها عليه وان كان
المرأة اكرت وقالت انما اجزت النكاح ان كان ابي اذن لي في تزوجي وان لم يأذن فلا اجيز فان نكل لا
تثبت النكاح ❊ وان كانت صغيرة لم تدرك استحلف ابوها فان نكل عن اليمين فكما لو اقر انه لا حق
الزوج وامر بدفع الجارية الى زوجها ❊ **مسئلة** فيمن قال يا مولاي عن الزوج ❊ قال محمد
عليه السلام في رواية ابن صباح عنه وهو قول محمد واذا زوج رجل ابنا له صغيرا وكفل عليه بالمهر
فالمهر على الابن في ماله فان لم يكن له مال فعلى الاب المهر كما لو ان الابن دخل بها او مات
المهر ان كان لم يدخل بها ❊ قال محمد فان كان الاب كفل بالصداق ثم مات الاب فعلى الابن
نصف الصداق فان لم يكن له مال اخذ من ميراث ابيه ويكون ذلك من نصيب الابن فان لم يف

نصيب الابن نصف الصداق أخذ نصف الصداق من جميع التركة لان الاب كفل به فهو دين عليه ورجع
الورثة على الابن بما زاد من نصف الصداق على نصيبه ❊ وان كان الاب لم يكفل به فهو دين على الابن
واذا قال رجل لرجل ان فلانا امرني ان ازوجك ابنتك وامرك ان تضمن لك الصداق عنه فزوجه
على ذلك اما الرجل فانكان ان يكون امره فعلى الضامن نصف الصداق لانه مقر للاب بجميع المهر بتصحيح
النكاح فلما انكار الرجل كان ذلك فرقة قبل الدخول ❊

مسئلة فيمن اعتق امته وجعل عتقها صداقها ❊ قال محمد والحسن فيما حدثنا زيد
عن زيد عن عبيدة جائز ان يجعل الرجل امته وجعل عتقها صداقها ❊ وبلغنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه اعتق صفية وجعل عتقها صداقها ❊ قال محمد وكانت زوجته وبلغنا عن عائشة عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وغيره هم مثله ابو جعفر محمد بن علي وزيد بن علي عليهم السلام انهم اجازوا ذلك
قال محمد فيما روى عبد الدين ابي الياس عنه هذا هو الحق لقد سبيه ولا نعلم احدا
ولا اباه ❊ وروى محمد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه تزوج حولة بنت المرث وجعل مهرها عتقها
وعن علي عليه السلام قال لا باس ان يعتق جاريته ويجعل عتقها مهرها ويتكها طايعة او كان هبة
قال محمد فان اراد ذلك ذكرها ذلك وراضاها عليه فقال ارضيتن ان اعتقك واجعل
عتقك صداقي فان رضيت بذلك قال قد جعلت صداقي عتقك فانت حرة فاذا فعل ذلك فهي
حرة فان طلقها قبل ان يدخل بها فعليها ان ترد عليه نصف قيمتها ❊ وقال ابو حنيفة ومحمد
اذا قال لامته قد اعتقتك وجعلت صداقي عتقك فرضيت بذلك فقد صارت حرة فان شاء
تزوجته وان شاء لم تزوجه وان قال قد جعلت صداقي عتقك فلا يكون تزويجا لامته
قالوا فاذا جعل عتقها صداقها فان تزوجته فعليه مهر مثلها في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
عليها مهرها فان طلقها قبل ان يدخل بها فعليها ان ترد عليه نصف قيمتها وقال ابو حنيفة لها
العقد قالوا جميعا وان ابت ان تزوجه فعليها ان تسعى له في قيمتها وقال زفر لا سعاية عليها
قال زفر وان تزوجته فعليه مهر مثلها قال ابو يوسف وان بعت له نفسها فابى ان يتزوجها
سعت ايضا في قيمتها ❊ وروى محمد بن سنين وحسن بن زياد وشريك في رجل اعتق امته في مرضه
ثم تزوجها بعتقها قالوا لها جائز ❊ وان كانت قيمتها اكثر من مهر مثلها قال سفيان ولكن ترد الى مهر
مثلها قال شريك عليها ما بقي من قيمتها ❊

مسئلة اذا تزوج المرأة على مهر معلوم فوجدته
له قبل ان تقبضه او بعد القبض ثم طلقها قبل ان يدخل بها ❊ قال محمد اذا تزوج رجل امرأة
على عين او عرض معين بعينه او غير معين من دنانير او دراهم او حيوان او مكيل او موزون
او غير ذلك من جميع الاشيا فجاءت منه قبل ان يقبضه منه ثم طلقها قبل ان يدخل بها فله ان يرجع عليها
بشيء ذلك لانه لو ترد رجعها على شيء بعينه ثوب او عبد فجاء بمثله او غير ذلك فقبضه منه ثم
وهبته له وقبضه منها ثم استهلكه او كان قائما بعينه ثم طلقها قبل ان يدخل بها لم يرجع عليها بشيء
ذلك لانه لا شيء معين سوى الدنانير والدراهم يعني لانها لا تتعين فاذا ردتها عليه دنانير او
دراهم فقبضها منه ثم وهبها له وقبضها واستهلكها ثم طلقها قبل ان يدخل بها فانه يرجع عليها

بنصف ذلك وعلى قول محمد هذا اذا تزوجها على كر حنطة بغير عينه وقبضته منه ثم وهبته له وقبضه واستهلكه ثم طلقها قبل ان يدخل بها فانه يرجع عليها بنصف كر مثله وكذلك كل ما يكال ويوزن اذا لم يكن بعينه قال الحسني وكذلك قال ابو حنيفه واصحابه قالوا وان كان الدين الذي في العقد شيا من الحيوان او العروض فقبضته واستهلكته ثم طلقها قبل ان يدخل بها فالمهر يرجع الزوج عليها بشي لان الزوج كان يستحق نصف ذلك بعينه لو لم تهبه ٥

مسلة اذا تركت المراة مهرها لزوجها لتستعطفه عليها هل لها ان ترجع فيه قال محمد واذا وهبت المراة لزوجها صداقها او حللته منه او من دين لها عليه بطيب نفس وطلب ثواب الله والدار الاخرة فلا رجعة لها فيه قال الله عز وجل فان طبن لكم عن شي منه نفسا فكلوه هنيا مريا وان كانت حللته منه رهبة او رغبة او مخافة ان يتزوج عليها او كان منه سو خلق او سو عشرة او تقصير في نفقة فارادت ان تستميل قلبه وتستعطفه وتسترد منه ما يصلحها فلها ان ترجع في الهبة ولا يحل له فيما بينه وبين الله عز وجل اذا كانت ارادت بذلك عدله الا يرد عليها ٥

مسلة اذا تزوج امراة على ان يوفيها بالمهر اجل ٥ قال محمد واذا تزوج امراة على مهر معلوم على ان يوفيها بالمهر الى اجل فالناس على انه ان ضرب اجلا معلوما فهو الى اجله يعني وليس لها ان تمنعه نفسها وان لم يضرب اجلا معلوما فهو حال وروى عن شريح ان رجلا تزوج امراة الى الميسرة فاثبت النكاح وابطل الشرط وجعل المهر حالا وكذلك قال ابو حنيفه ٥

مسلة اذا تزوج امراة على طلاق اخرى فالنكاح ثابت قال محمد واذا تزوج امراة على طلاق امراة له اخرى فالنكاح ثابت ولها مهر مثلها الا ان ترضى بدون ذلك والاخرى طالق وان تزوجها على ان يطلق الاخرى فالنكاح ثابت ولها مهر مثلها وهو في طلاق الاخرى بالخيار ان شا طلق وان شا امسك وان كانت نقصته من المهر شيا من اجل طلاق الاخرى فلم يطلقها فينبغي له اذا دخل بها ان يتم لها صداق مثلها الا ان ترضى بدون ذلك واذا شرط لها ان لا يخرجها من منزلها او مصرها او تزوجها فالنكاح في ذلك كله جائز والشرط باطل وله ان يخرجها قال الحسني وتفسير هذا اذا تزوجها على مال وشرط مع المال شيا ليس بمال مما لها فيه منفعة مثل ان يشترط لها ان لا يتزوج عليها او لا يتسرى او لا يخرجها من منزلها او مصرها او على ان يطلق فلانة فان وفى بذلك الشرط لم يزد ها على ما سمى من المال وان لم يف لها بالشرط بلغ بها الى صداق مثلها ان كان اكثر مما سمى لها وان كان مثل ما سمى او اقل لم تزد على المسمى على من المال ولم تنقص منه وكذلك قال ابو حنيفه واصحابه قالوا وان طلقها قبل ان يدخل بها فلها نصف ما سمى لا تزاد عليه قال محمد ولو قالت له في المسالة الاولى بعد ما تزوجها قد تزوجتني على طلاق فلانة فطلقها فقال هي طالق وهو يعلم ان الامر الاول كان طلاقا فقد طلقت اثنتين وان لم يعلم ان الامر الاول كان طلاقا وانما اراد بالطلاق الثاني الاخبار عن طلاقه في الامر الاول فهي واحدة ٥

مسلة قال محمد واذا تزوج امراة على الف درهم ان لم تكن له امراة وان كانت له امراة فمهرها الفان او قال الف درهم ومائة دينار قال الحسني ومثل هذا اذا تزوجها على الف درهم ان لم يخرجها من دارها وعلى الفين ان اخرجها

ولو كانت له امراة فطلقها ما شرط لها من الف او الف ومائة دينار م

فالشرطان جائزان ايهما كان فلها ما سمى وما شرط على نفسه وكذلك ان تزوجها على انها ان كانت بكرا فمهرها مائتان وان كانت ثيبا فمهرها مائة او تزوجها على انها ان كانت عربية فمهرها مائة وان كانت مولاة فمهرها خمسون او ان كانت عورا فمهرها مائة وان كانت صحيحة فمهرها مائتان وكذلك قال ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفه ان وجدها على غير ما شرط فلها مهر مثلها ٥

مسلة اذا تزوج امراة على ان تعطيه شيا ٥ قال محمد واذا تزوج رجل امراة على عبد وعلى ان تعطيه الف درهم فقبضها العبد وقبضته الالف فاعتقت العبد ومهر مثلها الفان ثم طلقها قبل ان يدخل بها فقد ثبت لها ثلث العبد شرا بالالف الذي اخذ منها ويرجع عليها الزوج بثلث قيمة العبد وهو نصف المهر فان تزوجها على عبد بعينه وعلى ان تعطيه جارية بعينها فقبضها العبد وقبضته الجارية وقيمة العبد ثلاث مائة درهم وقيمة الجارية خمس مائة درهم ومهر مثل المراة مائة درهم فاعتقت المراة العبد واعتق الرجل الجارية ثم طلقها قبل ان يدخل بها فقد علمنا انه اشترى منها ستمائة درهم بثلثمائة درهم فقيمة الجارية من العبد خمسة اسداسه وسدس العبد مهر المراة فلما طلقها قبل الدخول رجع الزوج على المراة بنصف سدس قيمة العبد وهو خمسة وعشرون درهما ولو كانت قيمة العبد خمسين درهما والمسالة على حالها ولم يطلقها رجعت المراة على الرجل بدرهم واربعة دوانيق وذلك على ما روي عن علي عليه السلام اقل المهر عشرة دراهم فان لم تنقص الدرهم واربعة دوانيق ثم طلقها قبل ان يدخل بها فانه يرجع عليها بثلاثة دراهم ودانقين على ما روي عن علي عليه السلام ومن اجاز النكاح على خمسة دراهم قال لا ترجع المراة على الرجل بشي

مسلة اذا تزوج المراة على ان يحج بها وروى محمد عن حماد في رجل تزوج امراة على ان يحج بها حجة قال مهرها قيمة حجة فان طلقها قبل ان يدخل بها فنصف قيمة حجة ادنى ما يبلغ انه حجة وعن حميد فيمن تزوج امراة على ان يخدمها الى مكة قال جائز فان خدمها الى مكة ثم طلقها قبل ان يدخل بها رجع عليها بنصف قيمة الخدمة قال حميد خذ ذلك من القران اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تاجرني ثماني حجج قال محمد وقال ابو حنيفه واصحابه في ذلك كله لها مهر مثلها ٥

مسلة اذا زوج رجل ابنته وشرط لنفسه على الزوج مالا سوى المهر قال القسم عليه السلام اذا زوج رجل ابنته او اخته او بعض نسايه وشرط لنفسه على الزوج شيا سوى المهر لزم الزوج شرطه وشرطه داخل في صداقها ويجوز ذلك اذا رضيت المراة قال محمد في نسخة غير سماع لبس الناس على هذا وقال محمد في رواية اخرى غير سماع النكاح في هذا جائز والشرط باطل قال الحسني يعني اذا كان ما سمى لها خاصا مثل مهر مثلها فلا شي لها عليه غيره وان كان مهر مثلها اكثر تم لها مهر مثلها وهكذا يفعل اذا لم يتم لابيها ما شرط له فان تم له الشرط فلا شي للمراة عليه غير ما سمى لها وهذا قول ابي يوسف وقال محمد بن الحسن مثل قول القسم بن ابراهيم عليه

السلام ٥

مسلة هل يجوز خلع الاب على الصبية ٥ قال محمد واذا زوج رجل ابنة له صغيرة من رجل فطال على الزوج امرها فقال لابيها بارني فقال قد بارتك وتركت لك ما عليك من صداق ابنتي فاجاز الزوج المباراة فخلع الزوج جائز عليها ولا يجوز براة ابيها من صداقها ويقضى لها بما يجب لها من الصداق

وعلى قوله في هذه المسئلة اذا دفع رجل الى رجل الف درهم مضاربة على النصف وقال له اعمل فيه برأيك فدفعه الى غيره مضاربة بالثلث فاشترط المضارب الاول للثاني ثلثي ما يكون من المضارب الاول فاذا عمل الثاني فربح الفي درهم فاراد الاول القسمة فانه ينظر الى رب المال راس ماله الف درهم ويأخذ نصف جميع الربح وهو الف ويأخذ الاول نصف الربح وهو الف فيدفع منه ثلث جميع الربح الى المضارب الثاني من نصيبه وهو ثلثا الف ويبقى للمضارب الاول ثلث الف وانما كان ما شرطه الاول للثاني يتخرق نصيبه كله دفعه كله ويرجع من الربح بثلاثة وان كان ما شرط للثاني اكثر من نصيبه دفع اليه نصيبه وهو الفصل الذي شرطه في ماله خاصة وذلك لان لرب المال الاول والثاني اعمل في المال فاربح الفا نصيبه منه ثلثا الفي نصف ربح الثاني الذي لاحد رب المال ونصف الربح للاول فصار للثاني ثلثا الربح وهو الف والاول الف ونصيب الاول بالشرط للثاني ثلثا نصف الربح وهو الف فصار للثاني ستمائة الف في مال خاصة

مسئلة اذا حالف المضارب فيما امر به فربح خمس قال القسم عليه السلام فيما روى داود عنه وسئل عن المضارب يخالف فيربح قال الربح بينه وبين مضاربه لان المال لصاحبه الا ان يكون ان المال كان المضارب لسعيه فيما ولي في يديه وقد قال بعضهم الربح له لان الضمان عليه وقال بعضهم نصفه له وليس بشيء وقال محمد اذا خالف المضارب فهو ضامن لمال المضاربة فان باع به واشترى فربح فالربح له وان خسر فعليه قال واذا دفع رجل الى رجل مالا مضاربة وضمنه اياه فهلك المال لم يضمن الا ان يخالف واذا دفع رجل الى رجل مائة دينار مضاربة فاستهلك المضارب منها عشرة دنانير ثم طرح من عنده عشرة دنانير فصار مع المضاربة مائة وعشرين دينارا ثم اشترى بمائة دينار فربح فيها فانه ضامن للعشرة لرب المال وله العشرة دنانير التي طرحها وحصتها من الربح وما بقي فهو على المضاربة راس المال منه تسعون دينارا

وقول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله في هذه المسئلة على صاحب ضمانه لانه مخالف وقول ابي يوسف قال وليس عليه ضمان وهو قول زفر وهو قول محمد في هذه المسئلة اذا دفع رجل الى رجل الف درهم مضاربة وامره ان يعمل فيها برايه فاشترى سلعة ما كثر من المال فكانت حصة ما زاد على الالف للمضارب خاصة لربح ذلك وعليه وضيعته والزيادة في ماله وكانت حصة الالف للمضاربة كما كان فيها من ربح بينهما على ما شرطا وما كان من وضيعة ففي مال المضاربة **مسئلة** وعلى هذا لو اشترى المضارب مالا للمضاربة مما لا يكون سببه كالمشترى بالقصب والخمر والميتة والدم ولحم الخنزير والميسر والكوبة

الولد فان الشراء لنفسه وهو ضامن لما ادى من المكاتبة لانه قال واذا اشترى المضارب مال المضاربة ابن رب المال او والد رب المال محرم منه فهو لنفسه وهو ضامن لمال المضاربة يعني لانه مخالف وان اشترى المضارب بمال المضاربة جارية فوطئها فان كان فيه فضل عن راس المال فقد عتق من الحد ساعة ملكه نصيبه فيه من الربح وضمن لرب المال راس المال وحصته من الربح ان كان معدما والا فهو دين عليه ولا سعاية على العبد وان لم يكن فيه فضل عن راس المال فهو على المضاربة ولا شيء لرب المال وعلى قول محمد في هذه المسئلة ايضا ان اشتراه وكان فيه فضل عن راس المال ثم صار فيه فضل عنه فحكمه حكمه اذا اشتراه وفيه فضل عن راس المال وعلى قوله ايضا اذا اعتق المضارب عبدا من المضاربة او دبره او كاتبه او ادعى انه ابنه نظر فان كان في يد العبد فضل عن راس المال جاز عتقه وتدبيره ومكاتبته لانه يملك منه قدر حصته من الربح وهو بمنزلة عبدين رجلين اعتق احدهما نصيبه فان لم يكن في يده فضل عن راس المال لم يجز عتقه ولا تدبيره ولا مكاتبته ولا دعواه وهو باق على حاله قال محمد وكذلك الحكم في جارية اشترى المضارب اخت نفسه وهو لا يعلم ثم وطئها فجاءت بولد فان كان فيها فضل عن راس المال قد عتقت بالرحم لكله بعضها وضمن لرب المال راس المال ونصيبه من الربح ثم وطئها وهي حرة فلا عقر عليها ولا حد عليه لانه وطئ جارية لنفسه ولا شبهة عليه ولا حد على شبهة وان لم يكن فيها فضل عن راس المال فهي في المضاربة وهي لرب المال وعلى المضارب العقر مضموما الى الجارية في المضاربة

مسئلة اذا اختلف المضارب ورب المال فادعى المضارب انها مطلقة وادعى رب المال التخصيص والمضاربة فالقول قول رب المال مع يمينه وعلى هذا لو اختلف المضارب ورب المال مع المضارب اذنت لي في البيع بالنسيئة فالقول قول رب المال مع يمينه وعلى هذا لو اختلف المضارب ورب المال في مقدار ما دفع اليه رب المال فالقول قول رب المال مع يمينه وقال ابو حنيفة واصحابه القول قول المضارب

مسئلة اختلفا في الربح واذا قال المضارب دفعت الي النصف وقال رب المال دفعت اليك بالثلث فالقول قول رب المال مع يمينه وعلى المضارب البينة وهو قول ابي حنيفة واصحابه فان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة المضارب لانه يدعي الفضل وبينة رب المال باطلة لانه اقام بينة على ما قد اقر به

مسئلة اختلفا في راس المال واذا اختلف المضارب ورب المال مع المضارب كان راس المال ما قال المضارب وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة رب المال لانه يدعي الزيادة

والقول قول المضارب مع يمينه والبينه على رب المال سوا كان في يد المضارب الف او
الفان وهو قول ابي حنيفه واصحابه **مسله نفقه المضارب على نفسه**
قال محمد واذا اتجر المضارب بالمال في المصر فانفق من نفقته على نفسه كان من ماله
ما دام مقيما فاذا سافر بالمال فانفق من نفقته على نفسه او على خادم يعينه على المال
بالمعروف في طعامهما وكسوتهما وفي كرى مركب ومسكن وغير ذلك مما يحتاجان اليه فهو
من الربح ان كان ربح وان لم يكن ربح او كان خسران فالنفقه من راس المال وما انفق على المتاع
من قليل او كثير في الحضر والسفر فهو من الربح ان كان ربح وان لم يكن ربح فمن راس المال
واذا كان مع المضارب مال لنفسه او لغيره يتجر به فما انفق في حال شغله بالمضاربه فهو
على المضاربه وما انفق في حال شغله بماله فهو على ماله وما انفق في حال شغله بالمالين
جميعا فهو على المالين جميعا على قدر المالين يقع بالحصص وكذلك ان كان المالان
لرجلين في يد المضارب وكذلك ما انفق على المالين جميعا من اجرة سفينه او دابه او حانوت
او غير ذلك فهو على المالين على كل مال بقدر حصته وان كان مع المضارب بضاعه
استبضعها اياه رجل اخر فما لزم البضاعه من نفقه فهو على المضارب في نفسه . وعلى
قول محمد اذا دفع رجل الى رجل مالا مضاربه فاسده فسافر بها فلا نفقه له لانه عنده اجير
له اجر مثله فيما عمل سوا ربح في التجاره او لم يربح **قال** محمد واذا رجع المضارب الى بلده
واقتسما الربح فليرد في مال المضاربه جميع ما فضل معه من الطعام والثياب التي
اكتساها من المال وغيرها وكذلك حكم الشريكين اذا اخرج احدهما في بعض تجارتهما
جميع ما يحتاج من كسوه وغيرها فهو من المال فاذا رجع الى منزله واقتسما الربح فليرد
جميع ما فضل معه في المال وليس للمضارب ان ينفق على اهله من المضاربه شيئا ذلك ما
لم يشترط **مسله** في شرا المضارب من رب المال والبيع منه مرابحه
واذا اشترى المضارب سلعه بمال المضاربه فاربحه فيها رب المال فالشرا
وقال بعضهم الشرا باطل واذا اشتراها المضارب من رب المال فالشرا جايز واذا اشتراه
المضارب من غيره فالشرا باطل الاختلاف فيه وهي على المضاربه واذا اشترى المضارب
سلعه بمال المضاربه وهو الف درهم فاشتراها المضارب من رب المال بالف
وحاباه الى اجل فهو جايز والمضاربه على حالها في يدي المضارب الى انقضا الاجل
وللمضارب ان ينتفع بالسلعه ويبيع ويشتري لنفسه فاذا انقضى الاجل فالالف
وحاباه في المضاربه الف منها راس المال وحاباه ربح على ما اصطلحا عليه ه
مسله وجاز لرب المال ان يعين المضارب ان استعان به على بيع
سلعه او شرا سلعه يبيع له او يشتري ويكون المضاربه فيما اشترى او باع صحيحه

على ما كانت وليس له اذا اشترى للمضارب سلعه ان يبيعها ولا يوكل من يبيعها ولكن
يبيعها المضارب او من وكله المضارب . وان دفع المضارب مال المضاربه الى رب المال
ليشتري به ويبيع على المضاربه فقبضه على ذلك واشترى وباع بطلت المضاربه
فان ذلك بمنزله ردها اليه وما اشترى وباع فلنفسه . وقال بعضهم المضاربه على
ما كانت عليه واذا باع المضارب سلعه واراد ان يدفع الثمن الى رب المال وتبقى
المضاربه على ما كانت عليه فليدفع اليه ثمن السلعه بعينه ولا يستهلكه رب المال فان
استهلكه واعطاه مثله من غير ذلك المال على انه على المضاربه الاولى لم يكن على
المضاربه وضمن للمضارب نصيبه من الربح فان اتجر فما كان فيه من ربح او وضيعه
فلرب المال وللمضارب اجر مثله فيما عمل الا ان يكون [illegible] دفع اليه ذلك المال
على انه مضاربه مستقبله واصطلحا من الربح على شي معلوم [illegible] دفع رجل الى رجل
مالا مضاربه او الى اخر مالا مضاربه فاشترى كل واحد منهما بما دفع اليه طعاما فلرب
المال ان يبيع لهما الطعام ويدفع الى كل واحد منهما ثمن طعامه وجاز له ان يخلط
طعام المضاربين جميعا ويبيعه صفقه واحده ويدفع الى كل واحد منهما من الثمن
قسطه وما كان من ربح في نصيب واحد منهما [illegible] وبين رب المال **قال**
واذا اشترى المضارب سلعه فاراد بيعها فمنعه رب المال اجبر رب المال على
بيعها ان كان فيها ربح وان لم يكن فيها ربح فهو املك [illegible] شا باع وان شا امسك
مسله في المضاربه قال محمد واذا اتجر المضارب بالمال دفعه
ربح ثم اتجر اخرى فخسر او كان اتجر اولا فخسر ثم اتجر به مره اخرى فربح فان عليه ان
يجبر الوضيعه بالربح فان فضل عن راس المال كان بينهما وكذلك ان اتجر بالمال
دفعه فربح فتحاسبا واقتسما الربح وبقي المال في يده فهو على المضاربه ما دام في يده
لم يقبضه رب المال فان اتجر به مره اخرى فخسر فعليه ان يجبر الوضيعه بالربح
الذي اقتسماه قبل ذلك وكذلك قال ابو حنيفه واصحابه وروي عن [illegible]
قال لا يلحق الربح شي من الوضيعه لان هذه المضاربه مستقبله **قال** محمد وان
كانا اقتسما الربح وقبض رب المال ماله ثم دفعه اليه بعد ذلك مضاربه مستقبله
فاتجر به فخسر لم يجبر الوضيعه بالربح الذي اقتسماه قبل ذلك ولو اتجر بالمال دفعه
فخسر فردها في المال على صاحبه ثم ان رب المال دفع اليه ذلك المال مضاربه
لكانت هذه مضاربه مستقبله وكان الربح فيها على ما اصطلحا عليه ولم يلحق المضارب
غرم الوضيعه التي كانت في المال الاول واذا دفع المضارب الى رب المال
الربح وبعض راس المال فما بقي في يد المضارب من راس المال فهو على المضاربه وان

دفع الى رب المال راس المال الجميع وتم الربح في يده فقد انتقض المضاربة
للمضاربة ان تشترى ملك في يده لرب المال حتى يأذن له - وعلى هذا
رجل الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف فربح الفين فاقتسما الربح فقد
الفا واخذ المضارب الفا ثم هلك الفان في يد المضارب فانه
قبضه رب المال محسوب من راس ماله ويرد المضارب نصف
فيدفعه الى رب المال لانه صار بحاجة هلك ما في يد مضارب
الربح حتى يستوفي رب المال راس ماله ويصير في يده
الرابع
اخر
هذا الجزء جميعه الى الاصل المروى
وهو
المصنف
وصح على
تتاع الاصل بلغ من اول الكتاب الى اخره بقراءة على
اخوه ابو المناقب
وابو طاهر بن
في رجب سنة
انهى

نهاية المخطوطة